

منظمة العمل العربية
الجمعية العربية للضمان الاجتماعي

ندوة قومية حول:
تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية في ظل الأنماط الجديدة للعمل
القاهرة, 20 - 21 أيلول / سبتمبر 2023

مقدمة

أتاحت تكنولوجيا المعلومات ، ووسائل التواصل الرقمي ، واستخدام الإنترنت اعتماد أنماط عمل جديدة ، حيث يسرت بشكل كبير سبل التواصل بين طالب العمل وصاحب المنشأة ، مما أدى الى احلال أماكن العمل الافتراضية ببعض مواقع العمل التقليدية ، وقد انعكس أثر ذلك على المراقبة المباشرة للجهات المعنية بقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية بمدى الامتثال لها من جانب طرفي علاقة العمل.

فإذا كانت هذه المراقبة متاحة بالنسبة لنطاق الأعمال التقليدية ، والمتمثلة في:

- 1 - علاقة عمل واضحة بين صاحب العمل والعامل.
 - 2 - مكان عمل محدد.
 - 3 - ساعات عمل محددة.
 - 4 - أسلوب تفتيش واضح من الجهات المعنية.
 - 5 - عقوبات مقرررة بالقوانين.
- فإنه من المتوقع صعوبات أكثر تواجه أنظمة التأمين الاجتماعي في ظل الأنماط الجديدة للعمل ، منها :

- 1- العمل من المنزل
- 2- العمل لبعض الوقت
- 3- نظام ساعات العمل المرن
- 4- العمل عن بعد
- 5- العمل بمقتضى عقود محددة المدة
- 6- العمل المستقل Free-Lance
- 7- عمل المنصات الرقمية
- 8- العمل الهجين

ولعله أن يكون من المناسب مراجعة خبرات عربية سابقة في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على بعض الفئات ذات الطبيعة الخاصة ، لتكون هادية لنا في ايجاد الأساليب المناسبة لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي على الأنماط الجديدة للعمل.
ونتناول هذا الموضوع "تطوير وتحديث تشريعات التأمينات الاجتماعية لتواكب الأنماط الجديدة للعمل" على النحو التالي:

القسم الأول : حول ايجاد الأساليب المناسبة لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي على الأنماط الجديدة للعمل

القسم الثاني : خبرات جمهورية مصر العربية في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على بعض الفئات ذات الطبيعة الخاصة

البند الأول : نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على بعض فئات العاملين في القطاع الخاص

البند الثاني : العمالة غير المنتظمة (نظام التأمين الاجتماعي الشامل)

القسم الأول : حول ايجاد الأساليب المناسبة
لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي على الأنماط الجديدة للعمل

أولاً : يتمثل النمط التقليدي للعمل في:
الدوام الكامل : وفقاً لهذا النمط ، يعمل الموظف لدى صاحب عمل واحد لكامل ساعات العمل اليومية ، طوال أيام العمل .
ويتميز هذا النمط ب:
1 - علاقة عمل واضحة بين صاحب العمل والعامل.
2 - مكان عمل محدد.
3 - ساعات عمل محددة.
4- أسلوب تفتيش واضح من الجهات المعنية ، ومنها الجهة المعنية بتنفيذ نظام التأمين الاجتماعي.

ثانياً : تتنوع أساليب تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على النحو التالي:

- 1- التأمين على العاملين لدى الغير
 - 2- التأمين على أصحاب الأعمال من في حكمهم
 - 3- التأمين على العاملين المصريين في الخارج
 - 4- التأمين على العمالة غير المنتظمة
- ثالثاً : حيث تتنوع الأنماط الجديدة للعمل ، فقد يكون من المناسب تقسيم هذه الأنماط على أساليب تطبيق نظام التأمين الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

مسلسل	نمط العمل	وصف نمط العمل
1 - تطبيق أسلوب التأمين على العاملين لدى الغير		
01	نظام ساعات العمل المرن	هو نظام تنوع ساعات العمل الاعتيادية لجهة الحضور والانصراف، بحيث يصبح بإمكان الموظف تأدية نفس ساعات العمل المطلوبة منه، دون إلزامه ببدء العمل بساعات محددة.
02	العمل عن بعد	وفقاً لهذا النمط، يؤدي العامل عمله كله، أو جزء منه خارج مقر العمل، ويكون الاتصال إلكترونياً بين العامل وجهة العمل إلكترونياً عوضاً عن التواجد الفعلي للعامل في مكان العمل ، يشمل العمل عن بعد الذي يتيح للموظفين العمل من المنزل أو من أي مكان آخر.
03	العمل عن بعد من داخل الدولة	تأدية المهام الوظيفية من خارج مقر العمل شريطة أن يكون داخل الدولة.
04	العمل عن بعد من خارج الدولة	تأدية المهام الوظيفية من خارج الدولة.
05	العمل المُدمج أو الهجين	هو نظام عمل يقوم على دمج العمل من مقر الجهة مع العمل عن بعد، بحيث يتم الاتفاق والتعاقد مع الموظف بأن يقوم بتأدية جزء من مهام الوظيفة أو العمل المطلوب منه من مقر الجهة، والجزء الآخر من خلال العمل عن بعد، مع جواز الخلط بين أكثر من نمط من أنماط العمل الأخرى.
06	العمل المؤقت	وهو العمل الذي تقتضى طبيعته تنفيذه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بإنجازه
07	العمل بمقتضى عقود محددة المدة	
08	الدوام بساعات عمل مكثفة	أو كما يطلق عليه أسبوع العمل المضغوط، وهو من أنماط العمل التي يقوم بموجبها الموظف بتغطية ساعات العمل الأسبوعية الرسمية كاملة في أيام عمل أقل أسبوعياً، وبعده

		أقصى 10 ساعات في اليوم على مدار أربعة أيام عمل في الأسبوع.
09	العمل من مقر الجهة	يمكن تعريف العمل من مقر الجهة على أنه العمل الذي يؤديه الموظف حسبما تقرره جهة العمل، إما من المقر الرسمي أو أى فرع من الفروع التابعة لها، وذلك طيلة أيام وساعات العمل الرسمية.
تطبيق أسلوب التأمين على العاملين لدى الغير "بمراعاة أن يتيح نظام المعلومات جميع الأجر التي تؤدي على أساسها الاشتراكات من خلال جهات العمل"		
10	العمل المرن	يقصد بالعمل المرن أن يؤدي العامل غير المتفرغ لدى صاحب عمل أو أكثر عملاً ويكون احتساب الأجر على أساس الساعة، بشرط أن تقل ساعات العمل للعامل لدى صاحب العمل الواحد عن نصف ساعات العمل لدى المنشأة، حيث يعمل الموظف بأوقات متغيرة حسب ظروف ومتطلبات العمل
11	الدوام الجزئي	العمل لدى صاحب عمل أو أصحاب عمل عدداً محدداً من ساعات العمل أو الأيام المقررة للعمل. (قدرة الموظف على العمل لدى أكثر من صاحب عمل في نمط العمل الجزئي)
12	تقاسم الوظيفة	تقسم المهام والواجبات بين أكثر من عامل لتأدية المهام المتفق عليها مسبقاً، وتكون نسبة الأجر بالنسبة والتناسب. يتم التعامل مع العمال وفق ضوابط العمل الجزئي.
2 - أسلوب تطبيق التأمين على أصحاب الأعمال من في حكمهم		
13	العمل المستقل Free-Lance	
14	العاملين لحسابهم الخاص في سوق العمل	
15	العمل الحر	يتضمن العمل الحر بيع الخدمات أو المنتجات الشخصية عبر الإنترنت، ويشمل ذلك التصميم الجرافيكي، وكتابة المحتوى، والترجمة، والبرمجة، وغيرها.
16	الدعم الفني عبر الهاتف	يتضمن هذا النمط العمليات الاتصالية التي تتيح مساعدة المستخدمين عن طريق الهاتف في مجالات مثل تقنية المعلومات، والمبيعات، وخدمات العملاء.
17	المشاريع الصغيرة	تشمل تأسيس المشاريع الصغيرة بيع المنتجات الخاصة، أو الخدمات التي تلبي احتياجات العملاء، وتعزيز الابتكار والخلاقية في مجالات الأعمال المتاحة.
18	التدريب والتثقيف	يتضمن هذا النمط العمليات التدريبية والتثقيفية في مجالات مثل التقنية، والتعليم، والإدارة، وغيرها.
19	العمل بالمنصات الرقمية	العمل بالمنصات الرقمية يسمح للعاملين بالقيام بالعديد من الأعمال، سواء تلك القائمة على الويب التي تعمل على الاستعانة بمصادر خارجية في العمل، من خلال مكالمة مفتوحة إلى عمال متفرقون جغرافياً، وتشمل الترجمة وتطوير المواقع وتسمى بذلك منصات إلكترونية قائمة على الويب، أو أعمال تؤدي بناء على الموقع التي تعمل على

تخصيص العمل للأفراد في منطقة جغرافية واحدة ومحددة وتشمل خدمات سيارة الأجرة على سبيل المثال ويطلق عليها المنصات القائمة على الموقع.		
--	--	--

القسم الثاني : خبرات جمهورية مصر العربية
في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على بعض الفئات ذات الطبيعة الخاصة

البند الأول : نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الاجتماعي
على بعض فئات العاملين في القطاع الخاص

أولا : إجراءات تطبيق نظام التأمين الاجتماعي
على العمالة المنتظمة بالقطاع الخاص

نستعرض في البداية إجراءات تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على العمالة المنتظمة بالقطاع الخاص ، وما أسفر عنه التطبيق العملي من صعوبات في التطبيق على بعض فئات العاملين في هذا القطاع - مما استدعى إستحداث نظم خاصة لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي على هذه الفئات.

1 - إجراءات الإشتراك عن العاملين بالقطاع الخاص:

تتطلب إجراءات الإشتراك على العاملين بالقطاع الخاص قيام صاحب العمل بموافاة مكتب التأمينات الاجتماعية الذي يقع في دائرة إختصاصه نشاط صاحب العمل ببعض النماذج تتمثل في:

- أ - نموذج الإخطار عن إشتراك عامل بنظام التأمين الاجتماعي (عند إلحاق عامل جديد لديه) - خلال سبعة أيام من تاريخ الإلتحاق.
- ب - نموذج ببيان التعديلات التي طرأت على العاملين لديه وأجورهم (يقدم خلال شهر يناير من كل عام) - حيث يتم حساب الإشتراكات الشهرية على أساس أجر بداية الإلتحاق ، ثم على أساس أجر يناير من كل عام.
- ج - نموذج الإخطار عن إنتهاء خدمة عامل لديه - خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الخدمة.

2 - كيفية تحديد الإشتراكات:

لتيسير تحديد الإشتراكات المستحقة في القطاع الخاص - فإنه:

- أ - لا تستحق الإشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، الا اذا كان الإلتحاق في اليوم الأول من الشهر.
- ب - تستحق الإشتراكات عن شهر إنتهاء الخدمة ، أيا كان يوم إنتهاء الخدمة.
- ج - إذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الإشتراكات كاملة.

3 - الملتمزم بأداء الإشتراكات إلى صندوق التأمين الاجتماعي:

يلتمزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الإشتراكات المستحقة عن كل شهر إلى صندوق التأمين الاجتماعي ، في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك - وتشمل الحصة التي يلتزم بها ، والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم.

4 - الموعد القانوني لأداء الإشتراكات:

تستحق الإشتراكات اول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك ، وذلك خلال مهلة مقدارها 15 يوما من تاريخ الإستحقاق.

5 - المبلغ الإضافي في حالة تأخير أداء الإشتراكات:

في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أى من المبالغ الملتمزم بأدائها الى صندوق التأمين الاجتماعي ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر من مدة

التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ثانياً : أسباب إستحداث نظم خاصة

لتطبيق نظام التأمين الإجتماعي على بعض فئات العاملين بالقطاع الخاص

1- سرعة دوران العمالة :

حيث قد تتمثل مدة العمل في أيام معدودة ، أو في يوم واحد فقط ، كما هو الحال في أعمال المقاولات – حيث يستخدم صاحب العمل أحياناً عدد كبير من العمال لصب خرسانة مسلحة لمدة يوم واحد فقط ، ولا يعقل مطالبته بتقديم نماذج الإخطار بالإلتحاق في أول اليوم ، ونماذج الإخطار بإنهاء الخدمة في نهاية اليوم ، خاصة وأن نظام التأمين الإجتماعي يتسم

بسمتين هامتين :

أ – القانون إجباري :

وبالتالي لا يجوز مخالفته .

ب – لا توجد فترة انتظار يتم بعدها التأمين :

حيث يكون التأمين من أول يوم في العمل .

– مما يعنى:

(1) عدم منطقية مطالبة صاحب العمل بـ:

(أ) تقديم النماذج المطلوبة عند الإلتحاق ، وعند إنتهاء الخدمة.

(ب) أداء الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تم العمل فيه يوم واحد أو أيام

معدودة.

(2) عدم إمكانية قيام صندوق التأمين الإجتماعي بإجراء التفتيش الدورى على

صاحب العمل:

لسرعة دوران العمالة.

2 - المنشأة متحركة :

كما هو الحال بالنسبة للسيارات – وبالتالي فإنه يصعب ملاحظتها للتفتيش عليها وإثبات العمالة التي تعمل بها.

3 - صعوبة تحصيل الإشتراكات :

نظراً لعدم الإلتزام بتقديم النماذج الخاصة بحركة الإلتحاق والترك.

4 - إنخفاض الوعي التأميني لدى أصحاب الأعمال والعاملين لديهم بوجه عام.

5 - يترتب علي كل ماتقدم :

عدم تحقيق الإنتفاع بنظام التأمين الإجتماعي للعاملين في هذه المجالات بالقطاع الخاص.

ثالثاً: فئات العاملين في القطاع الخاص

التي تم إعداد نظم خاصة للتأمين علي العاملين بها

1- عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات

2- عمال صيد الأسماك

3- عمال النقل البرى

4- عمال المخابز البلدية

5 - عمال صناعة الطوب

ونستعرض فيما يلى كل من نظم التأمين الإجتماعي للعاملين من الفئات المشار إليها – التي تتميز بطبيعة خاصة .

**1- عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات**

1- مقدمة

نظرا للصعوبات التي أسفر عنها التطبيق العملي لنظام التأمين الإجتماعي على العاملين بمجال المقاولات - فقد تم الفصل بين إجراءات التأمين وأداء الاشتراكات التي يقوم بها عامل المقاولات من جانب ، وإجراءات التأمين وأداء الاشتراكات التي يقوم بها صاحب العمل (المقاول) من جانب آخر.

حيث نص نظام التأمين على العاملين في مجال المقاولات على قيام عامل المقاولات بالتأمين على نفسه لدى الهيئة وحصوله على بطاقة التأمين الدالة على ذلك - دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذي يعمل لديه - وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلى آخر.

كما نص هذا النظام على قيام صاحب العمل (المقاول) بالإشتراك عن المقولة لدى مكتب التأمين الإجتماعي المختص وحصوله على شهادة التأمين الدالة على أداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي عن العاملين بالمقولة - دون الحاجة لمعرفةهم بالإسم - وذلك لسرعة دوران العمالة بالمقولة.

بمعني آخر فإن هذا النظام يقوم على أساس ان جميع عمال المقاولات يعملون لدى جميع المقاولين دون تحديد.

وقد قام هذا النظام على أساس:

- 1- أن عامل المقاولات يلتزم بأداء حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي.
- 2- نظرا لعدم ارتباط عمال المقاولات بصاحب عمل معين ، وبالتالي عدم إمكانية معرفة الأجر الحقيقي الذي يعملون به ، فقد تم تحديد أجور حكومية لعمال المقاولات تبعا لدرجة مهارتهم ، وقد روعي في تحديد هذه الأجور الحكومية المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
- 3- لتحديد حصة صاحب العمل (المقاول) عن العاملين بالمقولة - فقد تم تشكيل لجنة فنية من مهندسين في جميع المجالات ، قامت بتحديد نسبة أجور حكومية لكل نوع من أنواع أعمال المقاولات - بحيث يمكن تحديد أجور العاملين الذين قاموا بالعمل في المقولة ، بضرب هذه النسبة في القيمة الإجمالية للمقولة ، ثم يتم تحديد حصة صاحب العمل في إشتراكات نظام التأمين الإجتماعي بضرب نسبة الإشتراكات التي يلتزم بأدائها في قيمة الأجور الحكومية للمقولة التي تم تحديدها.
- 4- تم إلزام الجهة المسندة للمقولة بإخطار الهيئة عن عمليات المقاولات التي يتم إسنادها إلى المقاولين ، كما تم إلزامها بعدم سداد مستحقات المقاول لديها إلا بعد تقديم شهادة التأمين الإجتماعي الدالة على أداء الإشتراكات المستحقة عن الأعمال التي قام بتنفيذها.

2 - أحكام اللائحة التنفيذية

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم :

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

2- نظام المكافأة .

3- تأمين إصابات العمل .

4- تأمين المرض .

يتحدد أجر الإشتراك الذي يؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في إشتراكات التأمين الاجتماعي وفقا وفقا للجدول رقم (7) المرفق.

جدول رقم (7)

بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه من عمال المقاولات

مستوى المهارة	أجر الإشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني
عامل متوسط المهارة	الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني مضافاً إليه 5% من قيمته

1- عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات	
عامل ماهر	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه 10% من قيمته
ملاحظات :	
1- تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .	
يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفقاً للنسب أو القيمة الواردة بالجدول رقم (8) المرفق.	
جدول رقم (8) بتحديد نسب الأجور	
1- أعمال التشييد والبناء : أولاً - الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح) :	
م	نوع العملية
1	المنشآت الضخمة مثل :
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)
%	نسبة الأجور
	10%
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)
	8%
يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :	
1- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايضة المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال .	
2- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .	
تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره ، واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه ، أو باسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .	
يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقولة .	
يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص .	
وفي حالة التأخير عن أداء الاشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .	
يلتزم مُسند الأعمال بالآتي :	
1- إخطار الهيئة بكل عملية مقولة أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها قبل بدء تنفيذ المقولة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذي يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقولة طبقاً لأحكام المادة (23) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .	
ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقولة ورقمه التأميني ومكان المقولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقولة محرراً باللغة العربية .	
2- إخطار الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضعاً به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامى العملية .	

1- عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر والملاحات
3- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختمى الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاوله . وإذا أخل مسند الأعمال بأى التزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها .
على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب اشتراك فى هذا النظام

2- عمال صيد الأسماك								
أحكام اللائحة التنفيذية								
تسرى أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقاً لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .								
يشمل نظام التأمين الاجتماعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم :								
1 - تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة .								
2 - نظام المكافأة .								
3 - تأمين إصابات العمل								
على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم إلى الهيئة باستمارة بدء اشتراك مؤمن عليه.								
يؤدى المؤمن عليه للهيئة حصته فى الاشتراكات فى تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة بواقع (9%) ونظام المكافأة بواقع (1%) شهرياً من الحد الأدنى لأجر الاشتراك اعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهائها								
تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد فى القطاع الخاص على أساس الحد الأدنى للأجر مضروباً فى العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية والذى تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاوله مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقاً لما يأتى :								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>طاقم العمل</th> <th>طول المركب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>واحد</td> <td>حتى اثني عشر متراً</td> </tr> <tr> <td>اثنان</td> <td>أكبر من اثني عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً</td> </tr> <tr> <td>ثلاثة</td> <td>أكبر من أربعة وعشرين متراً</td> </tr> </tbody> </table>	طاقم العمل	طول المركب	واحد	حتى اثني عشر متراً	اثنان	أكبر من اثني عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً	ثلاثة	أكبر من أربعة وعشرين متراً
طاقم العمل	طول المركب							
واحد	حتى اثني عشر متراً							
اثنان	أكبر من اثني عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً							
ثلاثة	أكبر من أربعة وعشرين متراً							
يراعى عدم استبعاد فترات التوقف عن مزاوله مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد أفراد طاقم العمل .								
يلتزم صاحب المركب بسداد حصته فى الاشتراكات سنوياً وفى حالة التأخير فى أداء الاشتراكات فى المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً لما سبق بيانه.								
تلتزم الجهات المختصة بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المراكب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة .								

3- عمال النقل البرى
1- مقدمة
تم بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية - إعداد نظام التأمين الاجتماعى على العاملين فى مجال النقل البرى من السائقين المهنيين ، والتباعين الذين يعملون على سيارات نقل الأشخاص والبضائع.

3- عمال النقل البرى

بحيث يشترط لحصول السائق على رخصة القيادة المهنية أو تجديدها من الإدارة العامة للمرور أداء حصته فى إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى ، وحصوله على الشهادة الدالة على ذلك من مكتب التأمين الإجتماعى المختص لتقديمها إلى الإدارة المشار إليها.
كما يشترط لتجديد رخصة تسيير السيارة حصول صاحب السيارة على شهادة من مكتب التأمين الإجتماعى المختص ، تفيد سداه حصته فى إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى عن السائق ، أو السائق والتابع الذى يعمل على السيارة.

وقد نص هذا النظام على قيام السائق المهني ، أو التابع بالتأمين على نفسه لدى مكتب التأمين الإجتماعى المختص وحصوله على بطاقة التأمين الدالة على ذلك ، دون الحاجة لمعرفة صاحب العمل الذى يعمل لديه - وذلك لكثرة تحركه من صاحب عمل إلى آخر.

كما نص هذا النظام على قيام صاحب السيارة بالإشتراك عنها لدى مكتب التأمين الإجتماعى المختص وحصوله على شهادة التأمين الدالة على أداء حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى عن العاملين على السيارة - دون الحاجة لمعرفةهم بالإسم - وذلك لسرعة دوران العمالة على السيارة.

بمعنى آخر فإن هذا النظام يقوم على أساس أن جميع السائقين المهنيين والتابعين يعملون لدى جميع أصحاب السيارات دون تحديد.

وقد قام هذا النظام على أساس أن:

- 1- السائق الذى يحمل رخصة قيادة مهنية من المفترض أنه يعمل بها لدى الغير.
 - 2- نظرا لعدم إرتباط السائق المهني بصاحب عمل معين ، وبالتالي عدم إمكانية معرفة أجره الحقيقى لديه ، فقد تم تحديد أجور حكومية للسائقين المهنيين تبعا لدرجة الترخيص الذى يحملونه ، كما تم تحديد أجر حكوى للتابع ، وذلك ليتم أداء حصة كل منهم فى إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى على أساس هذا الأجر الحكوى.
- وقد روعى فى تحديد هذه الأجور الحكمية المرونة ، بحيث يتم تحريكها مع تحرك الحد الأدنى لأجر الإشتراك.

3- تم تحديد حصة صاحب العمل عن كل سيارة - تبعا لنوعها (أجرة - نقل - نقل بمقطورة - أتوبيس الخ) وذلك تبعا لدرجة الترخيص اللازم توافره فى السائق الذى يسمح له بقيادة هذه السيارة ، وما إذا كان الأمر يتطلب إستخدام تبع العمل عليها من عدمه.

4 - وتجدر الإشارة أن هذا النظام يتم تطبيقه على العمالة غير المنتظمة فى قطاع النقل البرى فى القطاع الخاص - أما السائق أو التابع الذى يرتبط بعقد عمل بإحدى منشآت القطاع الخاص فإنه يتم التأمين عليه بأسلوب العمالة المنتظمة بالقطاع الخاص السابق ايضاحه.

2 - أحكام اللائحة التنفيذية

تسرى أحكام هذا الفصل (عمال النقل البرى) على الفئات الآتية :

1- السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور وفقاً لما يأتى :

- (أ) السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة .
- (ب) السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى بمقطورة .
- (ج) السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى .
- (د) السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
- (هـ) السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك) .

2- التابعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص .

يشمل نظام التأمين الإجتماعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم التأمينات الآتية :

- 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- 2- نظام المكافأة .

3- عمال النقل البرى

3- تأمين إصابات العمل .

على السائق أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك مرفقاً به :

1- خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدورها .

2- صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

3- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .

4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى .

على التبع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك مرفقاً به :

1- شهادة قيد من مكتب العمل المختص .

2- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .

3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى .

4- تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة.

يؤدى المؤمن عليه حصته فى تأمين الشىخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة وفقاً لما يأتى :

1- عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد له قبل أداء الاشتراكات المتأخرة .

2- يؤدى قائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاشتراكات المستحقة وفقاً لمدة كارت التشغيل الصادر له .

3- يؤدى التبع الاشتراكات شهرياً كما يجوز له أن يؤدى مقدماً الاشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذى صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد ، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له .
على أن يتم تسجيل السدادات آلياً ببيانات التغطية للمؤمن عليه .

تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (9) المرافق .

جدول رقم (9)

حصة صاحب العمل

فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقاً لأنواع السيارات التى يمتلكها

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوى	حصة صاحب عمل	
			سائق	تبع
1	السيارة النقل العادية (سائق درجة ثانية + تبع)	3780	165	150
2	السيارة النقل المقطورة (سائق درجة أولى + تبع)	3870	172.5	150
3	الجرار الزراعي بالمقطورة (سائق درجة ثالثة + تبع)	3690	157.50	150
4	السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلجة لا تزيد حمولتها على 2 طن (سائق درجة ثالثة)	1890	157.50	

على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (45) المرافق للمؤمن عليه ، تفيد سداد حصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى الحالات الآتية :

1- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة .

2- انتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها .

3- عمال النقل البري
3- طلب تعديل درجة رخصة القيادة .
تسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي مقدماً بأى وسيلة من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدي هذه الاشتراكات إلى الهيئة . ويستمر صاحب العمل مسؤولاً عن حصته في الاشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقاً لأحكام قانون المرور . وعلى الهيئة أن تصدر شهادة لصاحب السيارة تفيد سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي .
على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذي يصدر لقائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، على تقديم طالبها الشهادة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

4- عمال المخازن البلدية
2 - أحكام اللائحة التنفيذية
تسرى أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخازن البلدية بالقطاع الخاص من أصحاب المهن الآتية :
(عجان أو زمبيل - خراط أو رئيس معجن - طولجي أو مرحلاتي - فران) .
يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية :
1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
2- نظام المكافأة .
3- تأمين إصابات العمل .
4- تأمين المرض .
يتحدد أجر الاشتراك الذي تؤدي على أساسه حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا الفصل بالحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني.
تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهرياً عن كل جوال دقيق منتج زنة مائة كيلو جرام بواقع 567 قرشاً (خمسمائة وسبعة وستون قرشاً) اعتباراً من 2020/1/1 محسوباً وفقاً للمعادلة الآتية :
قيمة الاشتراك عن كل جوال = (نسب الاشتراك وفقاً للمادة (251) من هذه اللائحة × الحد الأدنى لأجر الاشتراك لعدد أربع عمال) ÷ عدد الأجوله المنتجة شهرياً (بحد أدنى 210 جوال للمخبز) .
وتُزاد القيمة المشار إليها سنوياً بمراعاة زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وذلك في يناير من كل عام .
تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بعمال المخازن البلدية بالقطاع الخاص في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق وفي حالة التأخير في الأداء تلتزم الهيئة المذكورة بداء المبالغ الإضافية المستحقة عنها .
يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العاملين لديه من أصحاب المهن المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا الفصل بحد أقصى عدد أربعة عمال .

5 - عمال صناعة الطوب

من فئات العمالة غير المنتظمة بالقطاع الخاص العاملين في صناعة الطوب ، الذي كان يتم إنتاجه من طمي النيل الذي كان يترسب بقاع المجاري المائية قبل إنشاء السد العالي. وحيث ترتب علي إنشاء السد العالي حجز هذا الطمي خلفه ، وبالتالي عدم وصوله إلي وادي النيل ، فقد إتجه أصحاب الأعمال في مجال صناعة الطوب إلي تجريف الأراضي الزراعية باقتطاع طبقات منها لتوفير الأتربة اللازمة لهذه الصناعة.

ونظرا للأثر السلبي لتجريف الأراضي الزراعية علي الإنتاج الزراعي ، فقد صدر عام 1983 قانون ينص علي أن يقوم أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يجوز بعد مضي هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام. وبناء علي ذلك فقد توقفت صناعة الطوب من أتربة التجريف.

وفي الفترة السابقة علي هذا التوقف واجهت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مشكلة تهرب أصحاب مصانع الطوب من التأمين علي العاملين لديهم ، كما أنه كان من الصعب علي الهيئة حصر العمالة التي تعمل بهذه المصانع نتيجة عملهم في أماكن مفتوحة وسط الأراضي الزراعية.

لذلك قد إقتضت هذه الظروف إعداد نظام خاص للتأمين علي هذه العمالة. وقد قام هذا النظام علي أساس:

1- تحديد أجر العمالة لكل وحدة إنتاجية مقدارها 1000 طوبة.
2- تحديد الإشتراكات المستحقة (حصة صاحب العمل ، وحصة العامل) علي أساس الأجور المحددة لكل وحدة إنتاجية.

3- تحديد حجم الإنتاج بمصانع الطوب علي أساس مساحة مفرش الطوب (المساحة التي يتم فيها فرش الطوب حتي يجف ، ثم إستكمال العملية الإنتاجية المتمثلة في حرقه في قمائن معدة لهذا الغرض بالمصنع) - حيث:

أ- أعتبر الفدان ومساحته 4200 متر مربع تقريبا ، هو الوحدة القياسية.
ب- قدرت إنتاجية المفرش مساحة فدان واحد بمليونى طوبة سنويا.
4- تم تحديد أجور حكومية للعاملين في مجال صناعة الطوب ، يتم علي أساسها حساب الإشتراكات وأداء المزايا التأمينية.

5- تم تحديد أنواع التأمين الإجتماعي التي تنتفع بها هذه العمالة كالآتي:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ب- تأمين إصابة العمل.
ج- تأمين البطالة.
6- تم تنظيم إجراءات الإشتراك للعاملين في مجال صناعة الطوب ، وإصدار بطاقات التأمين الخاصة بهم.

7- تم إلزام صاحب العمل ب:

أ- موافاة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية شهريا بأسماء العاملين لديه.
ب- إثبات مدد العمل لديه بالبطاقات التأمينية لهؤلاء العاملين.
وقد صدر في هذا الشأن قرار وزيرة التأمينات الإجتماعية رقم 219 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 1980/9/17 بشأن تنظيم التأمين علي العاملين في مجال صناعة الطوب لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص - والذي عمل به في الفترة من 1980/10/1 حتي 1987/12/31.

وتجدر الإشارة إلي أن هذا القرار قد أوقف العمل به منذ 1988/1/1 بناء علي القانون الذي صدر عام 1983 بإلزام أصحاب الأعمال في هذا المجال بإستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف - وذلك نظرا للأثار السلبية علي الإنتاج الزراعي التي ترتبت علي تجريف الأراضي الزراعية كما سبق أن أشرنا.

1- نظام التأمين الاجتماعى الشامل (حتى 2019/12/31)

- أولاً - توالى تشريعات التأمين الاجتماعى بعد ثورة يوليو 1952 لتشمل:
- 1 - العاملين لدى الغير (حكومة - قطاع عام - قطاع خاص).
 - 2 - أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
 - 3 - العاملين المصريين بالخارج.
- هذا فضلا عن قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
- ثانيا - استهدفت الدولة بإتشاء نظام التأمين الاجتماعى الشامل إستكمال حلقات التأمين وشموله لكل أفراد الشعب وتحويل نظم المساعدات الاجتماعية إلى نظم تكميلية تكفل مواجهة حالات الكوارث العامة ومساندة أصحاب المعاشات الضئيلة فى ظروف خاصة وبالتالي التخفيف من أعباء الخزانه العامة .
- ثالثا - بدأ نظام التأمين الاجتماعى الشامل اعتبارا من 1976/1/1 بموجب القانون رقم 112 لسنة 1975 ، وقد حل محله القانون رقم 112 لسنة 1980 اعتبارا من 1980/7/1 .
- رابعا - يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى - وهم :
- 1 - العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضي الاستصلاح والاستزراع .
 - ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
 - 2 - حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنه سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
 - 3 - ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنه
 - 4 - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .
 - 5 - العاملون فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .
 - 6 - عمال التراحيل .
 - 7 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :
 - أ - عدم استخدام عمال .
 - ب - عدم ممارسة النشاط فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الاجهزة المعنية .
 - 8 - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر فى شأنهم الشروط الآتية :
 - أ - أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
 - ب- ان يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه
 - 9 - أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .
 - 10 - المتدرجون بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجذام .
 - 11 - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .
 - 12 - الناقهين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
 - 13 - الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .

1- نظام التأمين الاجتماعي الشامل (حتى 2019/12/31)

- 14 - محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
- 15 - وريثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية:
 أ - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
 ب - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في تاريخ وفاة المورث (100 جنيه) .
 ج - المستفيد غير متولى الإدارة .
- 16 - أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملاً .
- خامساً - يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذى يضمن معاش شهري ، بلغ في 2019/7/1 (1025.00 جنيهاً) .
- سادساً - نظراً لأن الفئات التى يغطيها هذا القانون تعتبر إلى حد ما من الفئات الضعيفة عند بداية تغطيتهم فقد روعى أن يتم تمويل النظام على الوجه الآتى :
- تمويل مباشر فى صورة اشتراك شهري يؤديه المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا القانون تطورت قيمته كما يلي :

من	قيمة الاشتراك الشهري
1976/1/1	10 قرش
1980/7/1	30 قرش
1993/7/1	100 قرش
2016/7/1	(7%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

- تمويل غير مباشر فى صورة الرسوم المحصلة وما تتحمله الخزنة العامة .. الخ .
 المنصوص عليه في هذا القانون تكون موارده كالاتي :
- 1- المبالغ التي تدرج في الموازنة العامة سنوياً لتمويل المعاشات التي يكفلها هذا القانون .
- 2- المبالغ التي يخصصها بنك ناصر الاجتماعي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة البنك .
- 3- نسبة لا تتجاوز 2% من الاشتراكات السنوية المحصلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، يصدر بتحديد قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المختصة .
- 4- مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مركب الصيد بكافة أنواعها .
- 5- رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها .
- 6- رسم يفرض على مالكي الأراضي الزراعية قدره مائتان وخمسون مليماً سنوياً عن كل فدان أو جزء منه من الأراضي الصالحة للزراعة ، وخمسة جنيهاً سنوياً عن كل فدان أو جزء منه من أراضي الحدائق .
- ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحدائق التي تخضع لهذا الرسم والقواعد الخاصة بالإعفاء منه كلياً أو جزئياً .
- 7 - رسم مقداره مائتا مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار ، إردب ، طن ، ضريبة) من المحاصيل الزراعية التي يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومي والقطاع العام والخاص ، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التي تخضع لأحكام هذا الرسم والوحدة القياسية التي يتم التعامل على أساسها .
- ويستحق الرسم المشار إليه في البندين (6 و 7) ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تمثل حصيلة الرسوم والمبالغ المنصوص عليها في البنود (4 ، 5 ، 6 ، 7) وتسدها وزارة المالية اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ

1- نظام التأمين الاجتماعي الشامل (حتى 2019/12/31)

العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .

- 8 - جزء المعاش الذي تلتزم الخزانة العامة بأدائه .
 - 9 - مبالغ المعاشات التي يتم تحويلها من الأنظمة الأخرى وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الإصدار .
 - 10 - الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم 112 لسنة 1975 المشار إليه .
 - 11 - ريع استثمار أموال هذا التأمين .
 - 12 - حصيلة الغرامات المترتبة علي مخالفة أحكام هذا القانون .
 - 13 - الإعانات و التبرعات و الهبات و الوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .
- سابعا - يعتمد في تحديد مهنة المؤمن عليه على بطاقه الحالة المدنية ، وفي حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز للهيئة ان تعتمد في هذا الشأن على أى مستند رسمى اخر تقبله بشهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو اى جهة اخرى حكومية.

2- العمالة غير المنتظمة (من 2020/1/1)

أولا - استهدف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 دمج قوانين التأمين الاجتماعي السابقة فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات ، بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية .

ثانيا - حددت المادة (2) من القانون مجال تطبيق أحكامه حيث حصرت الفئات الخاضعة لأحكامه فى الآتى :

أ- العاملون لدى الغير

ب- أصحاب الأعمال من فى حكمهم

ج- العاملون المصريون فى الخارج

د- العمالة غير المنتظمة

ثالثا - راعى النص فى هذا الشأن ما يأتى :

أ - تغطيته لكافة الفئات المنتفعة بقوانين التأمين الاجتماعي القائمة .

ب - نقل العديد من فئات العاملة غير المنتظمة لنتم تغطيتها بوصفها من فئات العاملين لدى الغير أو أصحاب الأعمال وذلك بما يتسق مع حقيقة أوضاعهم فضلاً عن تطوير الظروف والأوضاع الاقتصادية لتلك الفئات .

ج - خضوع الأجانب طالمأ سمحت قوانين العمل أو التوظيف المطبقة بشأنهم بذلك .

رابعا - تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (7) :

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتى بيانهم :

1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويقصد بالدخل السنوى القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة .

2- عمال الترحيل .

3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توفرت فيهم الشروط الآتية :

(أ) عدم استخدام عمال .

(ب) عدم ممارسة النشاط فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوفر بشأنه شروط القيد فى السجل التجارى .

2- العمالة غير المنتظمة (من 2020/1/1)

(ج) ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الجهات الإدارية المختصة.

4- خدم المنازل ومن فى حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوفر فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
(ب) أن يكون العمل الذى يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه .

5- محفظى وقرأ القرآن الكريم .

6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة .

7- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية متى توفرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها .
(ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

(ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة .

8- العاملين المؤقتين فى الزراعة سواءً فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع ، ويُقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

9- ملاك الأراضى الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان .

10- حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .
مادة (12) :

أولاً - المستندات التى تستوفى عند بدء مدة الاشتراك :

4- بالنسبة لفئة العمالة غير المنتظمة :

(أ) صورة شهادة الميلاد المميكنة .
(ب) صورة بطاقة الرقم القومى. على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة بالبطاقة
(ج) طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (1) المرافق.

(د) صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (3) المرافق فى حالة وجود مدد سابقة .
(هـ) بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر ، وفقاً للنموذج رقم (4) المرافق .

(و) تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك أو صورة منه.

(ز) شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة .

(ح) بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الأحوال المدنية

مادة (26) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها قبل 2020/1/1.

2- العمالة غير المنتظمة (من 2020/1/1)

الاشتراكات الممولة للنظام

1 - نسب الاشتراك

النسبة من دخل الاشتراك			نوع التأمين
الاجمالي	الخزانة العامة	المؤمن عليه	
% 21	%12	% 09	شيخوخة وعجز ووفاء
% 04	xxx	% 04	المرض ⁽¹⁾
% 25	%12	% 13	جملة الاشتراكات

(1) تسري أحكام هذا التأمين تدريجيا على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين

الصحي ، وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم 79 لسنة 1975.

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل فى شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالى ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.